

## وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 5 جوان 2002 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتعاطي مهام الاختبار في التأمين ومعابنة الأضرار.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة بالقانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 وخاصة الفصل 80 (جديد) منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وجملة النصوص المنقحة والمتممة له،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 544 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 2260 لسنة 1992 المؤرخ في 31 ديسمبر 1992 المتعلق بضبط شروط ترسيم وتشطيب أسماء الخبراء ومعابني الأضرار وكذلك مهام وتركيب اللجنة المنصوص عليها بالفصل 80 من مجلة التأمين.

قرّر ما يلي :

فصل وحيد . تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بتعاطي مهام الاختبار في التأمين ومعابنة الأضرار.

تونس في 5 جوان 2002.

وزير المالية

توفيق بكار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

# كراس الشروط المتعلقة بتعاطي مهام الإختبار في التأمين ومعائنة الأضرار

## الباب الأوّل أحكام عامّة

**الفصل الأوّل:** يضبط هذا الكراس شروط تعاطي مهام الإختبار ومعائنة الأضرار في ميدان التأمين.

**الفصل 2:** يخضع نشاط الإختبار ومعائنة الأضرار المشار إليه أعلاه لأحكام الفصول من 79 إلى 81 من مجلة التأمين.

**الفصل 3:** على الشخص الطبيعي الذي يرغب في تعاطي مهام الإختبار أو معائنة الأضرار أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- 1 - أن يكون من ذوي الجنسية التونسية
- 2 - أن لا يكون قد صدر ضده حكم من أجل جنائية أو من أجل جنحة قسدية.
- 3 - أن لا يكون قد صدر ضده حكم بالتفليس
- 4 - أن لا يكون محجورا عليه من إدارة أملاكه
- 5 - أن تتوفر فيه شروط الكفاءة المنصوص عليها بالبابين الثالث والرابع من هذا الكراس.

ولا يتم ترسيم الذوات المعنوية لتعاطي مهام الإختبار أو معائنة الأضرار إلا إذا توفرت الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس في الأشخاص الطبيعيين المكلفين بأسماء الذوات المعنوية بمهمة الإختبار أو معائنة الأضرار.

**الفصل 4:** يجب على كلّ شخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس ويرغب في تعاطي مهام الإختبار أو معائنة الأضرار أن يقوم بسحب نسختين من كراس الشروط من الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين .

ويمكن الشروع في تعاطي مهام الإختبار أو معائنة الأضرار بداية من تاريخ إيداع نسخة من كراس الشروط لدى الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين مُمضاة من قبل المعني بالأمر أو حاملة لختم المؤسسة بالنسبة للذوات المعنوية وبعد ترسيمهم بسجل خبراء التأمين ومعائني الأضرار.

**الفصل 5 :** تتولى الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين ترسيم الخبراء ومعايني الأضرار بالسجل المنصوص عليه بالفصل 79 من مجلة التأمين وإحالة نسخة منه إلى وزارة المالية.

**الفصل 6 :** يتضمّن هذا الكراس واحد وعشرون فصلا و 10 ورقات.

## الباب الثاني تعاطي مهام الإختبار في التأمين

**الفصل 7 :** يعتبر خبيرا كلّ مقدّم خدمات يكون مؤهلا للبحث عن أسباب الأضرار وطبيعتها ومدى تلك الأضرار وتقييمها. وتقتصر مهمة الخبير أساسا على الجانب التقني.

**الفصل 8 :** على الخبير في التأمين أن يكون قد اجتاز بنجاح المرحلة الأولى من التعليم العالي في مجال يؤهله للإختصاص أو للإختصاصات التي يرغب في ممارستها وأن تكون له خبرة مهنيّة في ميدان إختصاصه لا تقلّ عن خمس سنوات.

**الفصل 9 :** لا يمكن للشخص الطبيعي الترسيم لتعاطي مهام الإختبار في أكثر من إختصاصين إثنين من القائمة الملحقة بهذا الكراس.

ويمكن للذوات المعنوية الترسيم لتعاطي عدّة إختصاصات على أن لا يجمع الأشخاص الطبيعيون المكفون بأسماء الذوات المعنويّة بمهمة الإختبار أكثر من إختصاصين إثنين.

**الفصل 10 :** تراجع قائمة إختصاصات الخبراء في التأمين الملحقة بهذا الكراس بقرار من وزير الماليّة كلما دعت الحاجة لذلك .

## الباب الثالث تعاطي مهام معاينة الأضرار في التأمين

**الفصل 11 :** يعتبر معاينا للأضرار كلّ مقدّم خدمات يكون مؤهلا لمعاينة الأضرار والخسائر والتلف الحاصل للسلع المؤمن عليها والقيام بدعاوى الرجوع على الغير المسؤول عن تلك الأضرار وإتخاذ الإجراءات التحفظية والوقائية لوضع حدّ لتفاقم الأضرار.

**الفصل 12 :** على معاين الأضرار أن يكون متحصّلا على شهادة في الدراسات العليا مسلّمة من معهد تكوين مختصّ في النقل أو التجارة البحرية تؤهله لمعاينة الأضرار وأن تكون له خبرة مهنية لا تقلّ عن خمس سنوات في ميدان التجارة البحرية.

**الفصل 13 :** يتمّ ترسيم معايني الأضرار على أساس مناطق لتدخل المبيّنة بهذا الكراس.

وتقع مراجعة قائمة مناطق تدخل معايني الأضرار الملحقة لهذا الكراس بقرار من وزير المالية كلما دعت الحاجة لذلك.

**الفصل 14 :** لا يمكن للشخص الطبيعي الترسيم لتعاطي مهام معاينة الأضرار في أكثر من منطقة تدخل واحدة.

ويمكن للذوات المعنوية الترسيم لتعاطي مهام معاينة الأضرار في أكثر من منطقة تدخل بشرط توفر الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس في الأشخاص الطبيعيين الذين سيضطلعون لحسابها بمهام معاينة الأضرار وعلى أن لا يتدخل كل واحد منهم في أكثر من منطقة واحدة.

## الباب الرابع أحكام مختلفة

**الفصل 15 :** يتعيّن على المترشح لمهنة خبير أو معاين أضرار أن يكون متحصّلا على شهادة معادلة في المستوى المطلوب على الأقلّ بالنسبة للشهادات العلمية أو التقنيّة الصادرة عن :

- مؤسسات التعليم العالي الأجنبية
- المؤسسات الحرة للتعليم العالي
- معاهد التكوين المهني.

**الفصل 16:** لا يمكن للشخص الطبيعي أو للذات المعنوية الجمع بين تعاطي نشاطي الإختبار ومعاينة الأضرار.

**الفصل 17:** لا يمكن لنفس الشخص الطبيعي الترسيم لتعاطي مهام الإختبار بإسمه الشخصي وفي نفس الوقت تحت إشراف ذات معنوية.

**الفصل 18:** وتتم تسوية وضعية الأشخاص الذين يتعاطون مهام الإختبار أو معاينة الأضرار بأسمائهم ثم يعتزمون الإنضواء تحت إشراف ذات معنوية حسب الإجراءات التالية :

- يقدم المعني بالأمر مطلب إلى الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين في شطب ترسيمه بإسمه الشخصي من السجل.
- تقدم الذات المعنوية ملحق تعديلي للكراس الحامل لختمها، وفقا للأنموذج المصاحب، وتعلم بمقتضاه بضم المعني بالأمر تحت إشرافها مع تحديد منطقة التدخل التي تعتزم تعيينه بها إذا كان الأمر يتعلق بمعاين أضرار أو الإختصاص المزمع ممارسته إذا كان الأمر يتعلق بخبير.

**الفصل 19:** يحجر الجمع بين تعاطي أي نشاط يتعلق بعمليات التأمين وتعاطي الإختبار أو معاينة الأضرار لفائدة مؤسسات التأمين .

**الفصل 20:** تتولى مصالح وزارة المالية مراقبة تطبيق وإحترام مقتضيات كراس الشروط هذا طبقا لأحكام الفصل 82 من مجلة التأمين.

## الفصل 21 : يشطب إسم الخبير أو معاين الأضرار في الحالات التالية :

- عند فقدان أحد الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس،
- في حالة مخالفة تشريع التأمين أو نصوصه الترتيبية،
- في حالة التوقف النهائي عن النشاط.

وتتولى الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين تشطيب إسم الخبير أو معاين الأضرار بطلب من مصالح وزارة المالية أو بطلب صادر عن المعني بالأمر.

الشخص الطبيعي	الذات المعنوية
إني الممضي أسفله .....	إني الممضي أسفله .....
القاطن بـ .....	صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد .....
صاحب بطاقة التعريف الوطنية	وكيل الشركة .....
عدد ..... والمعرف الجبائي عدد .....	مقرها الإجتماعي .....
أعترف وأقر بأنني إطلعت على كراس	معرقها الجبائي عدد .....
الشروط هذا ووافقت على محتواه	أعترف وأقر بأنني إطلعت على كراس الشروط
والتزم بالعمل بمقتضاه.	هذا ووافقت على محتواه والتزم بالعمل بمقتضاه.

### مجال النشاط :

الإختبار : + الإختصاصات	معاينة الأضرار □ مناطق التدخل الأسماء
·	·
·	·
·	·
·	·
·	·

الإمضاء

ختم المؤسسة

\* وضع علامة (x) في المربع المناسب مع تحديد الإختصاصات بالنسبة للخبراء ومناطق التدخل بالنسبة لمعايني الأضرار.  
\* بالنسبة للذوات المعنوية يتعين ذكر أسماء الأشخاص الطبيعيين الذين سيقع تكليفهم بمهام الإختبار أو معاينة الأضرار وضبط مجال إختصاصهم أو مناطق تدخلهم.

# أنموذج لملحق تعديلي لكراس شروط تعاطي مهام الإختبار و معاينة الأضرار في ميدان التأمين بالنسبة للذوات المعنوية

الذات المعنوية:

إني الممضي أسفله .....  
صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد.....  
وكيل الشركة .....  
مقرّها الإجتماعي .....  
معرّفها الجبائي عدد .....

أتقدّم بموجب هذا الملحق لتعديل كراس الشروط الممضى و المودّع بمقر  
الجامعة التونسية لشركات التأمين بتاريخ ..... و ذلك  
كآلاتي:

تتعاطى الأشخاص الطبيعية التالية مهام الإختبار و معاينة الأضرار في ميدان  
التأمين تحت إشرافي:

الإختبار :  
+ الإختصاصات  
الأسماء

معاينة الأضرار  
مناطق التدخل  
الأسماء

	.	.
	.	.
	.	.
	.	.
	.	.
	.	.
	.	.

ختم المؤسسة

\* وضع علامة (X) في المربع المناسب  
مع تحديد الإختصاصات بالنسبة للخبراء ومناطق التدخل بالنسبة لمعايني الأضرار.  
\* بالنسبة للذوات المعنوية يتعين ذكر أسماء الأشخاص الطبيعيين الذين سيقع تكليفهم بمهام الإختبار أو معاينة  
الأضرار وضبط مجال إختصاصهم أو مناطق تدخلهم.

## قائمة إحصاءات الخبيراء في التأمين

- (1) خبير في السيارات الثقيلة والخفيفة " Véhicules lourds et légers "
- (2) خبير في الآلات الفلاحية " Machines Agricoles "
- (3) خبير في معدّات الأشغال " Les engins de travaux "
- (4) خبير في : أجسام السفن البحريّة  
Expert en corps de navires maritimes
- (5) خبير في المنشآت البحرية الثابتة أو العائمة  
Construction Navale flottante ou fixe
- (6) خبير بحري في إلكترونيك السفن  
Expert en électronique aviation
- (7) خبير في ميكانيك الطائرات  
Axpert en mécanique aviation
- (8) خبير في إلكترونية الطائرات  
Avionique
- (9) خبير في الحرائق  
Expert en incendie
- (10) خبير في الخسارة الناتجة عن توقف العمل بعد الحريق (خبير محاسب)  
Expert en pertes d'exploitation après incendie (**Expert comptable**)
- (11) خبير في البناء  
Expert en bâtiment et génie civil
- (12) خبير في الجيولوجيا  
Expert en Géologie
- (13) خبير في الميكانيك العام  
Expert en Mécanique Générale



14) خبير في الإعلامية والآلات الإلكترونية  
Expert en informatique et machines électroniques

15) خبير في الأخطار الفلاحية  
Expert en risques agricoles

16) خبير في موت الماشية (بيطري)  
Expert en mortalité de bétail (Vétérinaire)

17) خبير في المالية (القرض – الضمان)  
Expert en finances (crédits et cautions)

18) خبير طبي  
Expert médical

19) خبير طبي في تقدير الأضرار البدنية الناتجة عن حوادث المرور  
Expert médical en évaluation des dégâts corporels des  
accidents de la circulation

20) خبير في الصيدلة  
Expert en pharmacie

21) خبير في آلات التبريد  
Expert en matériels frigorifiques

22) خبير في تجهيزات التسخين والتبريد  
Expert en Installations de Chaud et de Froid

23) خبير في الكيمياء  
Expert en Chimie

24) خبير في الكهرباء  
Expert en électricité

25) خبير في أخطار البترول والمناجم  
Expert en risques Pétroliers et Miniers

26) خبير في التلوث البحري  
Expert en Pollution Maritime

(27) خبير في التلوّث اللاحق بالأرض  
Expert en Pollution du Sol

(28) خبير في التلوّث الهوائي  
Expert en Pollution de l' air

(29) خبير في الأضرار بالموارد الطبيعية  
Expert en Atteintes aux Ressources Naturelles

(30) خبير في التغذية والصناعات الغذائية  
Expert en Alimentation et Industrie Alimentaire

ملاحظة:

- يشتمل الإختبار في مجال السيارات على الإختصاصات 1 و 2 و 3 .
- يشتمل الإختبار في المجال البحري على الإختصاصات 4 و 5 و 6 .
- يشتمل الإختبار في مجال البيئة على الإختصاصات 25 و 26 و 27 و 28 .

لا يمكن ترسيم الخبير في أكثر من إختصاصين إثنين.

# مناطق تدخل معاينة الأضرار

## *Les zones d'intervention des Commissaires d'avaries*

**المنطقة عدد 1 : (منطقة الشمال)**  
Zone n° I (Zone du Nord)

الملاحة البحرية : الموانئ الكائنة بولايتي تونس وبنزرت  
Navigation Maritime Les ports situés dans les gouvernorats de  
Tunis et de Bizerte  
الملاحة الجوية : مطاري تونس وطبرقة  
Navigation Aérienne: Les Aéroports de Tunis et Tabarka

**المنطقة عدد 2 : (منطقة الوسط)**  
Zone n° 2 (Zone du Centre)

الملاحة البحرية : الموانئ الكائنة بولايتي سوسة وصفاقس  
Navigation Maritime :Les Ports situés dans les gouvernorats de  
Sousse et de Sfax  
الملاحة الجوية : مطاري المنستير وصفاقس  
Navigation Aérienne: Les Aéroports de Monastir et de Sfax

**المنطقة عدد 3 : (منطقة الجنوب)**  
Zone 3 (Zone du Sud)

المنطقة البحرية : الموانئ الكائنة بولايتي قابس ومدنين  
Navigation Maritime: Les ports de Gabès et de Medenine  
الملاحة الجوية : مطارات جربة وتوزر وقفصة.  
Navigation Aérienne :Les Aéroports de Jerba, Tozeur et Gafsa